المذكور مبني على عدم ذكر فيها ما على طلبه منها فيأتي به الى ان يصل الى القيام او
بكبر تكبيرتين قال شيخنا ولا يخفى فيه قول الشيخ الرملي لانه يكبر تكبيرتين اي
بدل المد لكن الأولى عدم تكرير التكبير لانه ركن قولي وهو مبطل في قول والاصح خلافه
ولا تسن للقاعد كما فهم من قوله يقوم عنها ولا يظهر سنها في محل التشهد الاول
عند تركه قاله الشيخ الرملي وفي غير العاشر لمن صلى عشر ركعات بتشهد وسن
له اي المصلي ان يعتمد ولو قويا وامراة في قيامه من سجوده وكذا في قيامه من
وقعود على كفيه اي بطنهما على الارض لانه اي الاعتماد على بطنهما اعون
له ولو قال وسن له اعتماد كان اخصر لانه كالعاجز في هذه الحالة ولا اتباع
فيه فيه اي القيام من القعود ويسن كون كفيه مبسوطتين لا مقبوضتين
كما قد يتوهم من قول الرافعي يقوم كالعاجن لان المراد التشبيه به في شدة الاعتماد
ويسن له ان يعتمد كلا على فخذيه وتاسعها وعاشرها وحادي عشر
اي الاركان تشهد سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء
باسم جزئه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي في اخره وقعود
لها اي للتشهد اذ كل من اوجبها اوجب القعود لهما وللسلام ان عقبهما
سلام فالتشهد وقعوده ان عقبها سلام فهما ركنان فيشمل نحو الصبح وقوله
ان عقبها يعني الثلاثة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والقعود لها وبهذا يندفع توهم رجوعه للسلام لان من المعلوم ان القعود
للسلام لا يعقبه سلام لانه مقارن له ورجوع الضمير للمقيد بدون قيده او
للموصوف بدون صفته وقوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده صريح في
انها خارجة عن التشهد وليست بعضا ولا جزءا منه ويدل عليه قولهم اقل
التشهد كذا ذكر بذكرها في اقله ولو كانت بعضا منه لما صح ان اقله كذا من غير
ذكرها فيه قاله الشوبري وقال الشيخ ابن قاسم وهل يشترط الموالاة بينها
وبين التشهد اولا ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب
موالاة الاركان حيث لا محذور يلزم من تركه الموالاة كتطويل ركن قصير قال
الشيخ الشوبري وافتى به شيخنا الزيادي والاصل في وجوب التشهد ما اشار
اليه بقوله لما رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد يستفاد من
هذا ان فرض التشهد كان متاخرا عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر قاله الرملي
ونقله عن الزيادي وقد يقال ليس في الحديث ما يدل على عدم ذكر التشهد
وانما يدل على عدم خصوص التشهد وهو لا ينافي ان ثم ذكرا واجب ولينظر في اي

سنة

سنة فرض من نقل صحيح وفي كلام بعضهم انه فرض في السنة الثانية من الهجرة
قال شيخنا ولا دخل للبحث في المنقولات فليحرر في اي سنة فرض من نقل صحيح والالف
واللام في التشهد للعهد لان قول ابن مسعود كان هذا كله بعد فرض التشهد الاخير
بدليل سلامه صلى الله عليه وسلم من ركعتين وقول ابن مسعود كنا نقول يحتمل
الوجوب والندب فرض التشهد اي الالفاظ المخصوصة متاخر عن فرض الصلاة وانهم
كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده وهل كانوا يقولون ذلك على سبيل
الوجوب او الندب او من عند انفسهم او كان ذلك بامره صلى الله عليه وسلم
وهل كانت هذه الصيغة من جملة صيغهم التي كانوا يقولونها او انهم كانوا يقولون
السلام على الله ثم يسلمون على غيره انتهى حرر فيه شيء ووجد ببعض الهوامش
نقلا عن الزيادي الثاني ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
السلام على جبريل السلام على ميكائيل صلى الله عليهما وسلم السلام على
فلان وفي رواية البخاري السلام على فلان وفلان قال في فتح الباري في رواية [البارع]
ابن ماجه يعنون الملائكة اي فليس المراد انهم كانوا ياتون بهذا
اللفظ بل المراد انهم كانوا ياتون بذكر اسماء اشخاص من الملائكة لما ورد
عنهم كنا نعد من الملائكة ما شاء ان نعد قاله شيخنا فقال صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
الى اخره التحيات جمع تحية وهو ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بها
الثناء على الله عز وجل بانه مالك لجميع التحيات من خلقه وجمعت لان لكل
ملك تحية معروفة يحيى بها ولا تستحب التسمية في اول التشهد وفاقا لي
الوالد رحمه الله وحكمة التعبير بالتحيات دون التحية في الصلاة الاعلام
بان لكل ملك من ملوك الدنيا تحية معروفة يحيا بها وان كلها كان ادبا مع الخلق
فالله تعالى اولى به واحق ومن ثم عبر بالتحيات دون التحية وان كانت هي المقصود [سمائه و]
انتهى والمراد فرضه في الجلوس اي المراد من الحديث الدال على وجوب التشهد
فرضه اي فرض التشهد في اخر الصلاة واختصت التحيات بالاخر لانها
خاتمة الصلاة لما ياتي من انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من صلاة
الظهر ناسيا للتشهد كما صرح بذلك في شرح التحرير وهو اي الجلوس الاخير
محله اي محل التشهد فيتبعه اي يتبع التشهد في الوجوب فقوله لما
ياتي تعليل لاختصاص الصلاة بالجلوس اخر التشهد من انه المناسب
لها ووجه المناسبة انه دعاء ولا يخفى ان التشهد مشتمل على الدعاء ومثله
اي التشهد في الوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من انه
يتبعها في الوجوب وكذا السلام من انه يجب القعود له ووجوب الصلاة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)